ROYAUME DU MAROC

Ministère du Tourisme
Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة السياحة
الوزير

133 . 13

مذكرة تقديم مشروع قانون يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

يتطور قطاع السياحة في ظل ظرفية تتميز بمنافسة شديدة و تحولات متسارعة، ناتجة عن انفتاح الأسواق وعن تنوع كبير للمنتوجات والخدمات السياحية. و إذا أخذنا بعين الاعتبار هذه العوامل، فإن الحفاظ على المنتوج السياحي الوطني وتمييزه عن بقية المنافسين يمر لزاماً عبر الرفع من جودته التي تشكل عنصرا هاما في اختيار السائح لبلادنا كوجهة و عاملا يتحكم أيضا في عودته لذا، فرهان الجودة يترجم عبر إضفاء المهنية على جميع مكونات النشاط السياحي (الإيواء، تنظيم الأسفار،النقل السياحي الطرقي، الإرشاد السياحي، إلخ...).

من هذا المنطلق، واستجابة للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الهادفة إلى المحافظة على المكانة الهامة التي يحتلها المغرب في الخريطة السياحية العالمية والاستجابة للمعايير الدولية لجودة الخدمات، جعل قطاع السياحة هيكلة النسيج المهني وإضفاء طابع المهنية عليه ورشاً من بين الأوراش ذات الأولوية التي تستوجب تظافر جهود جميع الفاعلين.

يعتبر الإرشاد السياحي أحد أهم مكونات المنتوج السياحي الوطني، فالمرشد السياحي يلعب دورا أساسيا في تثمين التراث الطبيعي والثقافي الوطني، وهو غالبا ما يؤثر على الصورة التي يكونها السائح الأجنبي عن البلد الذي يزوره. وفي هذا السياق، تبقى جودة المنتوج السياحي رهينة بجودة خدمات المرشد السياحي مما يجعل رهانات المهنة ترتبط اليوم بالجودة أكثر من الكم.

من هذا المنطلق و من أجل الرقي بجودة خدمات الإرشاد المقدمة ومنح هذا النشاط تموقع أفضل ضمن سلسلة القيم السياحية، تم إطلاق ورش إصلاح للمهنة توج بالمصادقة على القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي. هذا الإطار القانوني سطر الأهداف التالية :

- تأهيل مهنة الإرشاد عن طريق تحسين شروط الولوج ووضع آليات للتكوين وفق المعايير الدولية للجودة،
- تحديث مزاولة مهنة الإرشاد السياحي عبر خلق شركات مرشدين،
- تبسيط مزاولة هذه المهنة في إطار تقسيم جديد للاختصاصات(مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية).

إن من بين أهم المقتضيات التي أتى بها هذا القانون توسيع نطاق مزاولة مهنة المرشد السياحي ليشمل جميع التراب الوطني، حيث يمكن لكلتا الفئتين التنقل في أنحاء البلاد.

إلا أنه اتضح إبان استصدار القوانين التطبيقية للقانون المذكور أن بعض مقتضياته، خاصة المتعلقة بمجال المزاولة، يصعب تطبيقها على الوجه الأكمل دون اللجوء إلى تتميمه و تغييره، عبر تحديد شروط و كيفية هذه المزاولة، وذلك للتمكن من تنزيلها على أرض الواقع.

موازاة مع هذا التعديل، تجدر الإشارة إلى أن التغيير يخص كذلك المادة 31 من القانون السالف الذكر التي حددت مدة سنتين كمرحلة انتقالية يتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات ميدانية دون شرط التكوين المنصوص عليه في القانون. و نظرا لقرب انقضاء هذه المدة تم تغيير مقتضيات المادة السالفة الذكر لتمكين الإدارة من أجل إضافي، ابتداء من صدور المرسوم التطبيقي، ليتسنى لها القيام بكل الترتيبات اللازمة

مشروع قانون رقم 13-133 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12

المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 4 و6 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :

«المادة 4.- يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع «التراب الوطني، كل حسب اختصاصه، وذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي. »

«المادة 6.- لأجل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على المترشح «لمزاولة مهنة المرشد السياحي أن :

«- ..... ؛

«- .....؛

«- ..... ؛

«- يثبت توفره على تكوين كما يحدده نص تنظيمي ؛

«- لا يكون قد صدر في حقه .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 31 من القانون السالف ذكره رقم 05.12 وتعوض بالأحكام التالية:

«المادة 31.- يمكن بصفة انتقالية تسليم اعتمادات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لأشخاص لا «يستوفون شرط التكوين المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون لكن يتوفرون على كفاءات «ميدانية.

« يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه سنتان يبتدئ من تاريخ نشر «النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية. »